

أهمية الالتزام بقواعد السلوك المهني وأثرها في الإيرادات الضريبية – بحث تطبيقي في عينة من الشركات المسجلة في قسم الشركات في الهيئة العامة للضرائب

Importance of obligation to the rules of professional conduct and its impact on tax revenues- An applied research in a sample of companies registered at the Department of the Public Authority for corporate taxes

م. د وفاء عبد الأمير حسن الدباس المعهد العالى للدراسات المحاسبية والمالية

خلدون سلمان محمد الكرطاني المعهد العالى للدراسات المحاسبية والمالية

المستخلص:

حاول الباحثان إبراز أهمية الالتزام بقواعد السلوك المهني التي وضعتها نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين عند أجراء عملية مراقبة وتدقيق الحسابات، وأبداء الرأي بصحة ما تحويه القوائم المالية المقدمة للإدارة الضريبية وتعزيز الثقة بهذه القوائم، و اعتمادها في عملية التحاسب الضريبي وأثرها في الإيرادات الضريبية، وتطرق الباحثان في الجانب النظري من البحث الى مشكلة البحث والمتمثلة بي هل هنالك أثر لعدم الالتزام بقواعد السلوك المهني في الإيرادات الضريبية للشركات عينة البحث، ويهدف البحث الى دراسة قواعد السلوك المهني التي وضعتها نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين وأهمية هذا الالتزام بالنسبة للإدارة الضريبية، ومدى اعتمادها للقوائم المالية، واثرها في الايرادات الضريبية، واستند البحث على فرضية رئيسية مفادها ((عدم الالتزام بقواعد السلوك المهني في العراق يؤثر في الايرادات الضريبية)).

Abstract:

The researcher tried to show the importance of obligation with the rules of professional conduct set by the Association of Accountants and Auditors of Iraqis when expressing an opinion the financial statements submitted tax administration and enhance the confidence of these lists, and adopted in the tax settling accounts process and its impact on tax revenues, and touched a researcher at the theoretical side of the search to the problem of research and of my Is there a trace of non- not to obligation by the rules of professional conduct in Iraq affect the tax revenue with the rules of professional conduct in tax revenue for companies research sample, the research aims to study the rules of professional conduct set by the Association of Accountants and Auditors of Iraqis and the importance of this commitment for tax administration, and the extent of adoption of the financial statements), and its impact on tax revenues, and adopted researcher basic premise argument ((not to obligation by the rules of professional conduct in Iraq affect the tax revenue)).

المقدمة (Introduction):



تمثل قواعد السلوك المهني مرشدا لممارسي مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات نحو السلوك المهني المناسب الذي يحقق المعاني الأخلاقية التي تتشدها الأطراف المستفيدة من خدماتهم، ومنها الإدارة الضريبية التي ينبغي أن يتحلوا بها عند القيام بواجبهم المهني إذ تعد هذه القواعد الأساس الواجب الالتزام بها، وذلك للحفاظ على مستوى الأداء المهني، وما الدور الذي يؤديه الالتزام بقواعد السلوك المهني واثر هذا الالتزام في الايرادات الضريبية عبر ثقة الإدارة الضريبية بالقوائم المالية المدققة والمصادق عليها، واعتمادها في تقدير ضريبة الدخل هو إقناعها بدقة ومصداقية هذه القوائم.

وتعد الإدارة الضريبية في العراق من أكثر الأطراف المستفيدة من القوائم المالية المقدمة من المكلف (الشركة) والتي يعتمد عليها في عملية التحاسب الضريبي من أجل الوصول إلى الدخل الخاضع للضريبة إذ إن التزام ممارسي مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات بقواعد السلوك المهني عند القيام بواجبهم المهني المتمثل بتدقيق والمصادقة على القوائم المالية من أجل إبداء الراي الفني المحايد بعدالة ومصداقية هذه القوائم وما تحتويه من بيانات مالية تظهر حقيقة المركز المالي للمكلف، ونتيجة حجم نشاطه مما يساعد الإدارة الضريبة في اعتماد تلك القوائم للوصول إلى الدخل الضريبي الحقيقي دون الاعتماد على الضوابط السنوية التي تصدرها وبالتالي تعزيز الثقة بين اطراف التحاسب الضريبي دون المساس بالإبرادات الضريبة للدولة.

((المطلب الأول: منهجية البحث))

تمهید (Preface):

يناقش هذا المبحث منهجية البحث التي تمثل المسار الميداني والطريقة العلمية المنظمة لتحديد مشكلة البحث وسبل معالجتها بالشكل الذي يضمن اختبار فرضية البحث وتحقيق أهدافه، وفي ضوء ذلك يتناول هذا المبحث الاتى:

اولاً: مشكلة البحث (Research Problem):

يتداول في الوسط المهني، وخارجه عن عدم التزام البعض من بقواعد السلوك المهني التي وضعتها نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين بجلستها المرقمة (١٨)، والمنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢ مما انعكس ذلك على انعدام ثقة الادارة الضريبية بالقوائم المالية ، وعدم اعتمادها في تقدير الدخل الخاضع للضريبة، واعتماد الضوابط السنوية وبالتالي انعكس ذلك على الايرادات الضريبة لذا يمكن تأطير مشكلة البحث من خلال الاجابة على التساؤل التالي (هل هنالك أثر في عدم الالتزام بقواعد السلوك المهني في الايرادات الضريبية).

ثانياً: أهمية البحث (Research Importance):

مراجع المراجع ا

عدد خاص بالمؤتمر الطلابي الاول أهمية الالتزام بقواعد السلوك المهني وأثرها في الإيرادات الضريبية – بحث تطبيقي في عينة من الشركات المسجلة في قسم الشركات في الهيئة العامة للضرائب

تتبع أهمية البحث أبتداءً من اهمية متغيراته المبحوثة المتمثلة (بقواعد السلوك المهني، والايرادات الضريبية)، ويسهم البحث في توضيح أهمية قواعد السلوك المهني التي ينبغي الالتزام بها عند القيام بالواجب المهني واهميتها في تعزز الثقة، والمصداقية، بالقوائم المالية المقدمة للإدارة الضريبية، وأثر هذا الالتزام في الإيرادات الضريبية.

ثالثاً: أهداف البحث (Research Objectives):

يسعى البحث الى دراسة قواعد السلوك المهني التي وضعتها نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين، والتعرف على مدى الالتزام بهذه القواعد واهميتها للإدارة الضرببية وأثرها في الإيرادات الضرببية.

رابعاً: فرضية البحث (Research Hypotheses):

ينطلق البحث لإثبات الفرضية الأساسية الاتية (عدم الالتزام بقواعد السلوك المهني في العراق يؤثر في الإيرادات الضريبية).

خامساً: منهجية البحث (Research Of Study):

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي في الجانب النظري، وعلى المنهج التحليلي في الجانب العملي، وبذلك فقد جمع منهج البحث بين الدراسة النظرية، والدراسة التحليلية لعينة من القوائم المالية للشركات المسجلة في قسم الشركات في الهيئة العامة للضرائب.

سادساً: حدود البحث (Research Imitation):

الحدود المكانية: قسم الشركات في الهيئة العامة للضرائب.

الحدود الزمانية: القوائم المالية للشركات عينة البحث للسنوات ٢٠٠٩ ولغاية ٢٠١٣.

سابعاً: مجتمع وعينة البحث (Research Sample Society):

يتمثل مجتمع البحث من قسم الشركات في الهيئة العامة للضرائب، أما عينة البحث فتتكون من الشركات المسجلة في قسم الشركات في الهيئة العامة للضرائب، والتي تتناسب خصائصها مع موضوع البحث.

((المطلب الثاني: الاطار النظري))

اولاً: مفهوم قواعد السلوك المهني:

نظراً لما لقواعد السلوك المهني من أهمية بالغة في تنظيم وتطوير مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات (العنقري ،٢٠٠٤: ٦٤) لذا يمكن بيان بعض التعاريف لمفهوم قواعد السلوك المهني حيث عرفها (توماس و هنكي ، ١٩٨٩: ١٧٢) "هي فرع من فروع المعرفة التي تختص بالخير والشر والواجبات الأخلاقية، وتنطوي الآداب والسلوك المهني ضمنيا على اختيار الذات لمعايير الصواب والخطأ "، وعرفها



(الصحن و عبيد و حسن، ٢٠٠٧: ٩٤) "هي قواعد ملزمة ينبغي اتباعها من قبل كل فرد يمارس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات، وهي قواعد تمت صياغتها بشيء من الدقة اللغوية بحيث لا تحدث اي التباس عند تطبيقها".اما (الجليلي و رمو ١٩٩٦: ١٩٩١) فقد عرفها "هي مبادئ ومثل عامة للسلوك المثالي يشجع على مستوى عال من الأداء من خلال تأكيدها على النشاط الإيجابي، ولكن هذه المبادئ لا تمتلك صفة الإلزام كما تتكون من قواعد تمثل الحدود الدنيا للسلوك والأداء، والمحددة من المؤسسات المهنية التي تقوم بإصدارها"، وبناء لما تقدم يمكن تعريف قواعد السلوك المهني هي " قواعد اجتماعية وأخلاقية تطورت وأصبحت قواعد سلوك مهني ينبغي الالتزام بها لقياس مثالية العمل من لَذُن منظمات عالمية أو دولية أو محلية للوصول إلى راي فني ومحايد ذات ثقة ومصداقية بالقوائم المالية أمام كل الأطراف المستفيدة ومن ضمنها الإدارة الضرببية".

ثانياً: أهداف قواعد السلوك المهنى:

لا كتساب ثقة الادارة الضريبية بالقوائم المالية ينبغي التزام ممارسي مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات بقواعد السلوك المهني، والتي تتضمن جملة من الاهداف (جربوع، ٢٠٠٩: ٢٠٨) وهي: -

- ا. رفع مستوى مهنة المحاسبة، ومراقبة وتدقيق الحسابات والمحافظة على كرامتها وتدعيم التقدم الذي أحرزته بين غيرها من المهن الأخرى.
 - ٢. تنمية روح التعاون بين المحاسبين، ومراقبي الحسابات، ورعاية مصالحهم المادية، والأدبية والمعنوية.
- ٣. تدعيم، وتكملة النصوص القانونية، والأحكام التي، وضعها المشرع لتقديم مبدأ الكفاية في التأهيل العلمي، والعملي لمراقب الحسابات، وكذلك الحيادة في عمله، والشروط التي يسنها ليتسنى له الاشتغال بالمهنة.
- ٤. بث الطمأنينة، والثقة في نفوس جمهور المعنيين بخدمات مراقبو الحسابات من العملاء، وغيرهم من الأطراف المستفيدة بأنهم سيحافظون فيما يقدمونه من خدمات، وما يؤدونه من أعمال توكل اليهم على التزام معايير فنية ومستويات علمية ومهنية رفيعة.

ثالثاً: أنواع قواعد السلوك المهنى:

هنالك أنواع عدة لقواعد السلوك المهني، تبعا للزاوية التي ينظر اليها من حيث الجهة التي تقوم بإصدارها، أو الزامها، أو شكل صدروها وقد اتفق كل من (الألوسي، ٢٠٠٣: ١٥٥- ١٥٦)(عبدالله، ٢٠٠٤: ١٠٩) على أنواع قواعد السلوك المهنى:-

١. من حيث السلطة او الجهة التي وضعتها:-

مراجع المراجع ا

عدد خاص بالمؤتمر الطلابي الاول أهمية الالتزام بقواعد السلوك المهني وأثرها في الإيرادات الضريبية – بحث تطبيقي في عينة من الشركات المسجلة في قسم الشركات في الهيئة العامة للضرائب

- أ- قواعد قانونية: المُراد بها تلك القواعد التي يضعها المشرع، والتي تنص عليها القوانين المنظمة لمهنة (مراقبة وتدقيق الحسابات)، أو التي تحكم الرقابة الخارجية على حسابات الشركات.
- ب- قواعد تنظيمية: وهي تلك القواعد التي تصدرها المنظمات المهنية من نقابات، ومعاهد، وجمعيات لحث أعضائها على التمسك بآداب وقواعد السلوك المهني ومنها على سبيل المثال القواعد الصادرة من مجلس نقابة المحاسبين والمدققين في العراق والصادرة بتاريخ ٢١ /١٩٨٣/١٢.

٢. من حيث شكل صدورها ووسيلة اثباتها:-

- أ- قواعد مكتوبة: وهي تلك القواعد المثبتة كتابة (بشكل تحريري) سواء كأنت الوثيقة المكتوبة صادرة من السلطة التشريعية أم السلطة التنفيذية في البلد المعني أم كأنت على شكل تعليمات أم نشرات صادرة من المنظمة المهنية المعنية.
- ب-قواعد عرفية (غير مكتوبة): هي تلك القواعد التي يتعارف عليها مراقبوا الحسابات والمحاسبين ويلتزمون باتباعها والتمسك بها واحترامها، ويعدونها دستورا من الاداب والتقاليد التي ينبغي أن يعمل كل الممارسين للمهنة على الالتزام بها.

٣. من حيث جهة اصدارها:-

- أ- قواعد قطرية: تهتم معظم دول العالم، بإصدار قواعد للسلوك المهني خاصة بها، أما عن طريق التشريع أو عن طريق المعاهد والمنظمات المهنية كما تقوم بعض الدول بتشكيل مجالس ونقابات ومنظمات متخصصة بوضع هذه القواعد والزام مزاولي المهنة الالتزام بها.
- ب-قواعد إقليمية: محاولات مبذولة في الاطار الإقليمي لإصدار قواعد للسلوك المهني لكن كأنت محدودة، ويعود السبب في ذلك الى التفاوت بين هذه الدول من حيث تقاليدها وأعرافها المهنية ومن هذه الجهات الإقليمية منظمة محاسبي دول أمريكا اللاتينية، والاتحاد الأوروبي للمحاسبين، ومنظمة المحاسبين في دول أسيا والباسفيك، والاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب.
- ج-قواعد دولية: وتتمثل في الاتحاد الدولي للمحاسبين الذي تم تأسيسه في عام ١٩٧٧ إذ اصدر الاتحاد مجموعة مفصلة من قواعد السلوك المهني للاسترشاد بها من قبل المحاسبين و مراقبي الحسابات العاملين في مجال مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات.

٤. من حيث الزأميتها: -

- أ- قواعد ملزمة: وهي تلك القواعد التي ينبغي على المحاسبين، والمراجعين تطبيقها والالتزام بها في أثناء ممارستهم لا عمالهم المهنية، وقد تصدر هذه القواعد بشكل مكتوب أو عن طريق تشريع أو تعليمات، وقد يتعرض أعضاء المهنة للمسائلة التأديبية في حال عدم الالتزام بهذه القواعد.
- ب-قواعد استرشاديه: هي تلك القواعد الصدارة من الجمعيات والمنظمات المهنية لغرض تقديم استرشادات تتعلق بتحديد تصرفاتهم المهنية تجاه العملاء وزملاء المهنة والمجتمع ككل، وعلى الرغم من أن هذه القواعد غير ملزمة قد يرتأى المحاسب أو مراقب الحسابات في بعض الظروف الاستثنائية التخلي عن هذه القواعد، لكن ينبغى عليه أن يقدم تبربر عن سبب التخلى عن هذا النوع من القواعد.



عدد خاص بالمؤتمر الطلابي الاول

أهمية الالتزام بقواعد السلوك المهني وأثرها في الإيرادات الضريبية – بحث تطبيقي في عينة من الشركات المسجلة في قسم الشركات في الهيئة العامة للضرائب

ج-قواعد اختيارية: وهي القواعد التي تثري العمل المهني، وتساعد على تنظيمه وتطويره، والتي تحوي على بدائل عديدة يترك للمحاسب أو مراقب الحسابات اختيار احدى البدائل، وبحسب اجتهاده الشخصى، ولا يُلزم عليه إتباع أحداها.

رابعاً: قواعد السلوك المهنى العراقية ':

وضعت نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين بجلستها المرقمة (١٨)، والمنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢ مجموعة من قواعد السلوك المهنى التى تنظم العمل المهنى لمراقبي الحسابات وهي كما يأتي:

- ١. قاعدة الحياد والاستقلال المهني.
- ٢. قاعدة الواجب المهنى بالكتمان والثقة.
 - ٣. قاعدة الدعاية والاعلان.
 - ٤. أجور الاتعاب.
 - المسؤولية عن الاهمال والتقصير.
 - ٦. قاعدة الاحكام العامة.

خامساً: أسباب عدم اعتماد الإدارة الضريبية على القوائم المالية:

يتقدم المكلف بالقوائم المالية المدققة، والمصادق عليها إلى الإدارة الضريبية التي بدورها تستخدمها في عملية تحديد وعاء ضريبة الدخل، وتتمثل مهمة الإدارة الضريبية بفحص القوائم المالية، ومن ثم تحديد الطريقة الملائمة لتقدير وعاء الضريبة لذلك لابد من التعرف على تعامل الإدارة الضريبية مع القوائم المالية وعلاقتها بمراقب الحسابات (الحسني،٢٠١٣: ٣٤). إذ سيتناول هذا الجزء الاسباب التي تؤدي إلى عدم اعتماد الإدارة الضريبية على بعض القوائم المالية المقدمة من قبل المكلف والمستخلصة من دفاتره التجارية في تحديد الدخل الخاضع للضريبة، ويعود السبب في ذلك إلى انعدام ثقة الإدارة الضريبية بهذه القوائم نتيجة عدم التزام البعض بقواعد السلوك المهني من جهة ومن جهة أخرى، عدم ممارسة الإدارة الضريبية للحقوق الممنوحة لها بموجب نظام مسك الدفاتر التجارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ إذ نصت الفقرة (أولا) من المادة (٦) على "للسلطة المالية بأمر تحريري ايفاد من يمثلها لزيارة محلات أعمال المكلفين للاطلاع على طبيعة هذه الاعمال، وفحص الدفاتر، والمستندات، والمراسلات، والاستفسار عن كل ماله علاقة بإعمال المكلف ونشاطاته وعلى المكلف أو من يقوم مقامه أو يعمل بمعيته ان يبدي التسهيلات اللازمة لا نجاز المكلف ونشاطاته وعلى المكلف أو من يقوم مقامه أو يعمل بمعيته ان يبدي التسهيلات اللازمة لا نجاز

المزيد من التفاصيل يمكن النظر لقواعد السلوك المهني العراقية التي وضعتها نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين بجلستها رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ .



مهمة ممثل السلطة المالية، وإجابته على جميع الاسئلة المتعلقة بتلك المهمة " ومن هذه الحقوق كما يأتى:-

١. حق الاطلاع:-

هو حق الإدارة الضريبية في الاطلاع على جميع الاوراق، والوثائق التي تمكنها من تحديد وعاء الضريبة وربطها ومنع التهرب من ادائها (جاسم، ٢٠٠٩: ٢٠٠١). ويؤكد (رمضان، ٢٠٠١: ٢٠٠١) على أن القوانين الضريبة عادةً ما تخول الإدارة الضريبة حق الاطلاع على سجلات المكلف، ودفاتره التجارية أو أيه أوراق أخرى أو أدلة ترى من الضروري الاطلاع عليها بغية الوصول إلى دخل المكلف الحقيقي.

يعد حق الاطلاع المرحلة التحضيرية التي يتم فيها تقدير الضريبة المستحقة على المكلف عن دخله الخاضع للضريبة، وهذا يمكن تنفيذه من خلال الدراسة الميدانية للدفاتر التجارية للمكلف. (الكعبي،٢٠٠٨: ٣١). وهنالك عدد من الشروط لممارسة حق الاطلاع وهي كالاتي: - (الشجيري،٢٠١٣: ٣٨).

- أ- يمارس حق الاطلاع بناءً على أمر تحريري من الإدارة الضريبية.
- ب- يتوجب ممارسة حق الاطلاع في مركز نشاط المكلف، وفي أوقات دوامه ومحل نشاطه .
- ج- لا يشترط تبليغ المكلف قبل ممارسة حق الاطلاع بل من الافضل أن يتم بشكل مفاجئ حتى لا تتاح
 له فرصة إخفاء بعض الدفاتر والمستندات التي تؤيد دخله.

٢. حق الفحص:

تسعى عملية الفحص الى تحديد الوعاء الضريبي، وبالتالي تحديد الضريبة الواجبة الاداء إذ يقوم الفاحص بتأكد من أن المكلف قد أعد إقراره الضريبي طبقاً لأحكام القانون، وانه لم يغفل أو يضيف أي بند من بنود الايرادات أو المصروفات كان من الواجب إضافته أو حذفه، وذلك عن طريق فحص السجلات للتأكد من أمانة الدفاتر (محمد، ٢٠١١). وان الفحص الضريبي هو المرحلة الثانية التي يتم فيها تقدير الضريبة على المكلف إذ يقوم الفاحص الضريبي بتأكد من مدى صدق وأمانة الدفاتر التجارية لاسيما إذا كانت دفاتر الشركة قد رفضت في سنوات سابقة أو شركات تمسكت بحساباتها سبق رفضها او توفرت ضدها دلائل أو قرائن على التحايل من أجل التهرب من الضريبة عموماً يقوم الفاحص الضريبي بفحص القوائم المالية، ومطابقتها مع الدفاتر، والسجلات، والمستندات للتأكد من صحة المعلومات التي قدمها المكلف (رمضان، ٢٠٠١: ١٥٩). وقد أكد كل من (الججاوي والعنبكي، ٢٠١٣: ١٢٩) على أن الفحص هو مرحلة رئيسة، وفنية من مراحل عمل الإدارة الضريبية هو دراسة وتحليل وتقويم القوائم المالية، والسجلات، والدفاتر، وطدفاتر، وحسابات المنشأة محل الفحص، وذلك بالاستناد إلى مواد القانون الضريبي، ووفقاً



للقواعد والاصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها مهنياً، من أجل التأكد من صحة البيانات المالية المقدمة في الاقرار الضرببي.

أهمية الفحص وأهدافه:

تكمن أهمية الفحص في كونه وسيلة لا غاية تسعى إلى خدمة الإدارة الضريبية في تحديد الوعاء الضريبي على نحو علمي منظم يحافظ على حقوق المكلفين والدولة جنبا إلى جنب فضلاً عن زيادة مستوى الالتزام بأحكام التشريع الضريبي والامتثال له وتقليل حالات التهرب الضريبي وأشكاله وزيادة الايرادات الضريبة وكلها تساند النظام الضريبي في تحقيق أهدافه المالية والاقتصادية والاجتماعية (شرف وآخرون، ۲۰۰۷ : ۱۸۸). ويسعى الفحص الى تحديد وعاء ضريبة الدخل، ومن ثم تحديد الضريبة الواجبة الاداء من المكلف، وللفحص مجموعة من الاهداف منها رئيسة وأخرى ثانوية يمكن بيانها كما يأتي

أولاً: الاهداف الرئيسة: - (عطا ٢٠٠٢: ١٩).

- التحقق من أن الدفاتر والسجلات منتظمة من ناحية الشكل ووفقاً للقواعد، والأصول القانونية والمحاسبية التي تنظم الاحتفاظ والقيد بالسجلات والدفاتر.
- التحقق من صحة ودقة وصدق البيانات المحاسبية المسجلة والمثبتة بالدفاتر والسجلات ومدى الاعتماد عليها للوصول إلى الأرباح الحقيقة أو الخسائر الفعلية للمكلف.
 - ٣. التأكد من أن الدفاتر والسجلات تحتوي جميع أنشطة المكلف وتتضمن أرباحه الفعلية .
 - ٤. اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر من أخطاء وتزوير أو تلاعب أو غش وتأثيرها في نتيجة أعمال المنشاة.
 - ٥. معالجة كل ما جاء بالدفاتر معالجة سليمة من وجهة نظر الإدارة الضرببية.

ثانياً : الاهداف الثانوية :- (الكعبي ، ٢٠٠٨: ٣٤٩)

- ١. ردع المكلفين من محاولة التلاعب بحساباتهم بسبب قيام الإدارة الضريبية بالفحص الضريبي للقوائم
 المالية والملفات أو للمعلومات الإضافية المقدمة من المكلفين.
- ٢. اهتمام المكلفين بمفردات حساباتهم، والتأكد من تعزيزها مستندياً قبل تقديمها الى مراقب الحسابات الذي سيقوم بتدقيقها والمصادقة عليها.
- ٣. بذل العناية المهنية اللازمة والالتزام بقواعد السلوك المهني عند اعداد القوائم المالية ودراستها دراسة وافية من جميع الجوانب قبل إرسالها للطباعة.

٣. حق الاستفسار:

يعتمد أسلوب الاستفسار على توجيه أسئلة لشخص أو أشخاص لديهم معلومات عن جانب معين من جوانب نشاط المكلف التي تم فحصها بغيه الحصول على إجابات مقنعة تقدم معلومات عن كثير من



الأمور التي تحتاج الى التفسير، ولا تعد الاجابات التي يحصل عليها الفاحص باستعمال أسلوب الاستفسار من أدلة الأثبات ذات درجة صلاحية عالية كون ذلك يتعلق بمدى مسؤولية، وأمانة الشخص المستفسر منه (الصباغ وأخرون،٢٠٠٨: ٢٠٠). وهذا الاجراء كثيراً ما يتبع من الفاحص الضريبي في الاستفسار من المكلف عن بعض القضايا غير الواضحة، والارقام المبالغ فيها وذلك لأخذ صورة واضحة عن حقيقة الأرقام الواردة في السجلات (الشجيري،٢٠١٣: ٣٩). ويقوم الفاحص الضريبي غالباً بالاستفسار من نواحي عدة: - (صاحب، ٢٠٠٨: ٣٩).

أ- الاستفسار عن بعض الالتزامات غير المثبتة في القوائم المالية، والمستخلصة من الدفاتر التجارية في نهاية السنة المالية.

ب- الاستفسار عن نتيجة العمليات المعلقة التي لم تصل الى حل نهائي حتى نهاية السنة المالية.

٤. حق التدقيق:-

نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) من نظام مسك الدفاتر رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ على "ممثل السلطة المالية أن يجلب إلى دائرته ما يراه مهماً من دفاتر أو مستندات أو مراسلات المكلف لتدقيقها" لقد خول نظام مسك الدفاتر التجارية الإدارة الضريبية حق التدقيق، وهذا الحق هو عملية يقوم بها ممثل الإدارة الضريبية بعد جلبه الدفاتر والمستندات والمراسلات إلى دائرته من أجل تدقيق النتائج والقيود الواردة في دفاتر المكلف ومستنداته ومراسلاته ومقارنتها مع ما مثبت بالقوائم المالية المدققة والمصادق عليها من مراقب الحسابات بغية الوصول إلى دخل المكلف الحقيقي (الشجيري، ٢٠١٣). ان عملية التدقيق هي عملية لاحقة لعملية الفحص ويقوم بها مدققون متخصصون بهذه العملية إذ يقوم المدقق بتدقيق حسابات المكلفين بعد إحالتها إليهم وبعد انتهاء عملية الفحص، ويتناول عمل المدقق التأكد من الصحة الحسابية، والمستندية، ومدى الالتزام بالقوانين والأنظمة الضريبية المعمول بها في الدفاتر التجاربة(رمضان، ٢٠٠١).

سادساً: آليه تقدير الوعاء الضريبي في حالة قبول القوائم المالية:

قبل التعرف على مفهوم الوعاء الضريبي لابد أن نبين ما هو المقصود بالضريبة، بانها "فرضية مالية الزامية تغرضها الدولة وفق قانون أو تشريع معين وتحصل من المكلفين دون مقابل مباشر لتتمكن الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إليها" (نور وآخرون،١٣:٢٠٠٨). ويُراد بوعاء الضريبة "بأنه المادة أو المال الخاضع للضريبة أو " المحل الذي يتحمل عبء الضريبة الذي تفرض عليه الضريبة بالنسبة المحددة قانونا، وإن "اختيار وعاء الضريبة يتمتع بأهمية بالغة في سياسة الدولة الضريبية ويشغل وعاء ضريبة الدخل مكانا مرموقا في جميع النظم الضريبية للعالم أجمع نتيجة



ارتفاع الدخول - لاسيما في الدول الصناعية هذا من جهة من جهة أخرى لكون الدخول أكثر تعبيرا من غيرها على القدرة التكليفين للمكلفين (الحسني،٢٠١٣: ٤٧).

سابعاً: تعديل الربح المحاسبي إلى ربح ضريبي:

أن القوائم المالية التي يتقدم بها المكلف بعد تدقيقها والمصادق عليها إلى الإدارة الضريبية يكون الربح المحاسبي هو الناتج النهائي لتلك القوائم بعد القيام بالإجراءات المحاسبية المتعارف عليها، حيث تقدم إلى مراقب الحسابات من اجل تدقيقها، وأبداء الرأي بمدى صدق وعدالة الوضع المالي للمكلف (الشركة)، إذ تعتمد الإدارة على الربح المحاسبي الذي هو نتاج المحاسبة المالية في عملية تقدير الدخل بعد إجراء مجموعة من التسويات الازمة بما يتفق مع القوانين الضريبية ليصل إلى الربح الخاضع للضريبية الذي هو نتاج المحاسبة الضريبية حتى يصل إلى نهاية المطاف إلى مقدار الضريبة المستحقة (صلاح الدين، ٢٠٠٥: ٢١). فالربح المحاسبي يعرف بأنه" هو الربح الصافي الناتج عن ممارسة المشروع نشاطأ تجارياً معيناً بعد تحميل الإيرادات بكامل المصروفات التي أدت للوصول إلى ذلك الربح " (نور وأخرون، ٢٠٠٨: ٣٠). أما (الكعبي، ٢٠٠٨: ٥٤) فقد عرف الربح الضريبي بانه " الدخل الصافي المتولد للمكلف من جميع الإيرادات سواء كانت تلك الإيرادات متعلقة بالعملية الإنتاجية التشغيلية أم كانت ايرادات دورية أم غير متكررة ليست لها علاقة بالأعمال الاعتيادية للمكلف، وتخصم جميع النفقات من الإيرادات أعلاه، سواء كانت متعلقة بأعمال المكلف الاعتيادية، وذلك من خلال المدة المالية، وعلى ضوء القوانين والتعليمات الضريبية " ولغرض تحديد الدخل الضريبي ينبغي على المخمن، أو الفاحص الضريبي التعمق في فهم النصوص القانونية المتعلقة بالدخل سواء كانت تلك النصوص في القانون.

أم في الأنظمة الصادرة ففي العراق يتم تعديل الربح المحاسبي الى ربح ضريبي من خلال ما نصت عليه المادة (ثامناً) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٦*، ولغرض تحويل الربح المحاسبي إلى ربح ضريبي نتبع الخطوات الأتية: (رمضان،٢٠٠٢: ٦٠).

دينار البيان **** يضاف: المصاريف غير المقبولة

_

^{*} ينزل من الدخل كل ما ينفقه المكلف للحصول عليه خلال السنة التي نجم فيها، الدخل، والمؤيد حسابها بوثائق مقبولة.



**** خسارة بيع الموجودات الثابتة

**** ضرببة الدخل

**** ضريبة العقار

**** المصاريف التي ليس لها علاقة بالنشاط

**** التبرعات غير المقبولة

* * * *

تنزل: الإيرادات غير المقبولة

**** ايرادات ضرببة العقار

**** ارباح بيع الموجودات الثابتة

**** مقسوم أرباح شركات مساهمة

* * * *

الدخل الضريبي (صافي الربح المعدل)

سابعاً: طرق تحديد الوعاء الضريبي عند رفض القوائم المالية:

يحتل موضوع تحديد الوعاء الضريبي أهمية خاصة من حيث الايرادات الضريبية وعدالة التوزيع، ولهذا نجد أن الدول اهتمت بهذه الناحية فاتبعت طرائق مختلفة للتقدير، فمع تطور الأجهزة الضريبية ومع تقدم جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية تطورت الطرائق التي تصل بها الإدارة الضريبية إلى الوعاء الضريبي، ويُراد بطرائق تحديد الوعاء الضريبي هي مجموعة الأساليب والعمليات والإجراءات التي تقوم بها الإدارة الضريبية لغرض تحديد الوعاء الضريبي للمكلف ومن ثم احتساب مبلغ الضريبة المستحقة على المكلف وعلى وفق الأسعار الضريبية المحددة قانوناً (الحسني، ٢٠١٣: ٥٠)، ومن طرائق تقدير تحديد الوعاء الضريبي هي التقدير وفقاً (للضوابط السنوية) التي تلجا اليها الإدارة الضريبية بعد رفضها بعض القوائم المالية المقدمة من المكلف نتيجة عدم قناعة الإدارة الضريبية بما تحتويه هذه القوائم.

وبناءً على ما تقدم يتبين أن رفض الإدارة الضريبية للقوائم المالية، وعدم اعتمادها في عملية التحاسب الضريبي، واللجوء إلى التقدير بموجب الضوابط السنوية نتيجة عدم التزام البعض بقواعد السلوك المهني، والتي تؤدي إلى أثار عدة منها تصيب الايرادات الضريبية حيناً، والعدالة الضريبية حيناً أخر لذا نلحظ أهمية الالتزام بقواعد السلوك المهني وما يضفيه هذا الالتزام من ثقة، ومصداقية على القوائم المالية المقدمة



عدد خاص بالمؤتمر الطلابي الاول

أهمية الالتزام بقواعد السلوك المهني وأثرها في الإيرادات الضريبية – بحث تطبيقي في عينة من الشركات المسجلة في قسم الشركات في الهيئة العامة للضرائب

إلى الإدارة الضريبية، وأثر هذا الالتزام في الايرادات الضريبية ولمعرفة أثر هذا الالتزام سيتم عن طريق تحليل بعض القوائم المالية للشركات عينه البحث من خلال المطلب الثالث (الجانب التطبيقي).

((المطلب الثالث: الجانب التطبيقي))

يتضمن هذا المبحث دراسة تحليلية لعينة من القوائم المالية* المدققة، والمصادق عليها من بعض مراقبي الحسابات لعينة من الشركات المسجلة في قسم الشركات، والمقدمة للإدارة الضريبية لغرض التحاسب الضريبي.

الحالة الاولى: الشركة رقم (١) لتجهيز المواد الغذائية المحدودة - بغداد

معلومات عامة عن الشركة:-

١. تأسست الشركة بموجب شهادة التأسيس الصادرة عن دائرة سجل الشركات الوطنية في ٢٠٠٤/١/١٠.
 ٢.هدف الشركة هو إنماء الاقتصاد الوطني من خلال النشاط الذي تمارسه، والمتمثل في تجهيز المواد الغذائية للقطاعين (العام والخاص).

٣. رأس مال الشركة ١٠٠٠٠٠٠ دينار مقسم إلى ١٠٠٠٠٠٠ سهم مدفوع بالكامل ولم تطرا عليه أي تغيرات لهذه السنة، والشركة ليست عضواً في شركات أخرى ولا تمتلك أسهماً تمثل نسبة لا تقل عن نسبة عضواً في شركات أخرى ولا تمتلك أسهماً تمثل نسبة لا تقل عن نسبة ١٠٠%من قيمة رأس المال المدفوع للشركة المستثمر فيها.

نشاط الشركة: -

حققت الشركة إيرادا إجماليا بلغ (٨٤٠٥٥٢٧٥٠) دينار، وأجمالي المصاريف (٦٨٩٢٥٣٥٥) دينار، وصافي فائض العمليات الجارية (١٥١٢٩٩٤٥) دينار من خلال ممارسة نشاطها في أعمال تجهيز المواد الغذائية.

تاريخ مراجعة المكلف (الشركة) للإدارة الضريبية:

ا. راجع المكلف (الشركة) قسم الشركات - في مقر الهيئة العامة للضرائب بتاريخ ١٥/ ٥ /٢٠٠٩ أي
 قبل ٣١/ ٥ /٢٠٠٩ لغرض التحاسب الضريبي وقدم القوائم المالية والمرفقات الأتية:-

- تقرير مراقب الحسابات
- قائمة المركز المالي (الميزانية).
 - كشف العمليات الجارية.

^{*} تم إخفاء أسماء الشركات عينة البحث عن الباحثان، وعدم تزويدهم ببعض كشوفات البيانات المالية الخاصة بتلك الشركات من الهيئة العامة للضرائب عملا بالمادة (٥٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.



- الكشف التحليلي للموجودات الثابتة واندثاراتها.
 - التقرير السنوي للمدير المفوض.
- ٢. قدر المكلف (الشركة) احتياطيا استناداً لما صرح به من إيرادات لحين إكمال الفحص المكتبي، و ورود المقتىسات.

جدول (١-٣) الإيرادات والمصروفات وفائض العمليات الجاربة بموجب القوائم المالية

المبلغ	التفاصيل
٨٤٠٥٥٢٧٥٠	الإيرادات
00770777	المصروفات
6 9 3 9 9 7 1 6 1	فائض العمليات الجارية

الإيرادات (المصرح بها) × نسبة الضوابط السنوية = الربح الضريبي

1.. λ 77TT = *%1T X λ 5.00TY0.

الربح الضريبي × سعر الضريبة = مبلغ الضريبة

۱۰۱۳۰۰۰۰ یقرب إلى ۱۰۱۳۹۰۰ = ۲%۱۰ x۱۰۰۸۶۲۳۳۰

• يسدد المكلف مبلغ الضرببية المقدر احتياطياً إلى الإدارة الضرببية بصك مصدق لحين إكمال عملية الفحص، وورود المقتبسات.

موقف الإدارة الضريبية من القوائم المالية:

١. بعد استكمال عملية الفحص من قبل المخمن الضرببي، وورود المقتبسات للإدارة الضرببية تم رفض القوائم المالية المقدمة من المكلف (الشركة)، والمدققة، والمصادق عليها من مراقب الحسابات استنادا إلى ما نصت به المادة (۵۷) من قانون ضريبة الدخل رقم (۱۱۳) لسنة ۱۹۸۲ المعدل، وتقديره بموجب

^{*} نسبة الضوابط السنوية وحسب نوع النشاط الذي تمارسه الشركة

[†] نسبة السعر الضرببي للشركات استنادا للمادة (١٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل -

[&]quot; يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة ارتكاب احد الأفعال الآتية:-

[•] من قدم عن علم بيانات أو معلومات كاذبة أو ضمنها في تقرير أو حساب أو بيان بشأن الضريبة أو أخفى معلومات كأن ينبغي عليه بيانها قاصدا بذلك الحصول على خفض أو سماح تتزيل من مقدار ضريبة تفرض عليه أو على غيره أو استرداد مبلغ مما دفع عنها.

[•] من اعد أو قدم حسابا أو تقريرا أو بيانا كاذبا أو ناقصا عما ينبغي إعداده أو تقديمه وفق هذا القانون أو ساعد أو حرض أو اشترك في



الضوابط السنوية بعد مقارنة الإيرادات المثبتة في القوائم المالية، والإيرادات بموجب المقتبسات الواردة إلى الإدارة الضريبية، وكما مبينه في الجدول أدناه إذ تم اعتماد الإيرادات الواردة بالمقتبسات في عملية التحاسب الضريبي كونها إيرادات حقيقة ومؤيدة بمستندات ثبوتية من رب العمل وكما يأتي:

الجدول (٢-٣) مقارنة الإيرادات الواردة بموجب المقتبسات والإيرادات بموجب القوائم المالية

الفرق	الإيرادات بموجب القوائم	الإيرادات بموجب المقتبسات	رقم التعهد
_	7770	7770	1
_	٧٨٢٨٨٠٢٥٠	YAYAA. Y o.	۲
_	£ 7 9 V 0	£ 7 9 V 0	٣
_	۸٥٠٠٠٠	۸٥٠٠٠٠	£
_	1170	1170	٥
71017777	٣٠٠٠٠٠	٣١٥١٦٦٣٣٣	٦
700177888	۸٤،٥٥٢٧٥،	1170719.7	المجموع

- تبين للإدارة الضريبية من خلال مقارنة الإيرادات في القوائم المالية، والإيرادات الواردة بموجب المقتبسات
 أن المكلف قد أخفى جزء من العقد رقم (٦)، والمبين في الجدول (٢-٣) ولم يتم الإفصاح عنه ضمن
 القوائم المالية المقدمة للإدارة الضريبية.
 - ٢. التحاسب الضرببي أستناداً للايرادات الواردة بموجب المقتبسات:-

الإيرادات بموجب المقتبسات × نسبة الضوابط السنوية (بحسب نوع النشاط) = الربح الضريبي

۱۳۰۰۸۲۲۹۰ = %۱۲ x ۱۱۲۰۷۱۹۰۸۳

الربح الضريبي × سعر الضريبة = مبلغ الضريبة

۱۳۰۰۸۲۲۹۰ x ۱۳۰۰۸۲۲۹۰ دینار تقرب إلی ۲۰۲۲۳۰۰۰ دینار

الجدول (٣-٣) مقارنة مبلغ الضرببة بموجب الضوابط السنوية والتقدير الاحتياطي

الفرق	الضريبة بموجب التقدير الاحتياطي	الضريبة بموجب الضوابط السنوية
0177	1017	7.777



عدد خاص بالمؤتمر الطلابي الاول

أهمية الالتزام بقواعد السلوك المهني وأثرها في الإيرادات الضريبية – بحث تطبيقي في عينة من الشركات المسجلة في قسم الشركات في الهيئة العامة للضرائب

- أ- يسدد الفرق البالغ (٥١٣٣٠٠٠) دينار المبين في الجدول (٣-٣) من المكلف (الشركة) إلى الإدارة الضرببية عن قيمة العقد الذي أخفاه المكلف، ولم يتم إظهاره في القوائم المالية.
- ب- تقرض الإدارة الضريبية غرامة (مثلي الضريبة) على قيمه العقد الذي أخفاه المكلف وهذا جزاء قانوني استنادا للمادة (٥٩)* مكررة من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل يسدد المكلف مبلغ (مثلى الضريبة) أضافة إلى الضريبة المقدرة بموجب الضوابط السنوية للإدارة الضريبية .

مبلغ الضريبية بموجب الضوابط السنوية + غرامة مثلى الضريبة = مبلغ الضريبة واجب السداد

۲۰۲۹۳۰۰۰ + ۲۰۲۹۳۰۰۰ = ۲۰۲۹۳۰۰۰ دینار

افتراض تقدير المكلف (الشركة) بموجب القوائم المالية المقدمة للإدارة الضريبية:

نفترض تقدير المكلف (الشركة) بالاعتماد على القوائم المالية المقدمة للإدارة الضريبة، والمدققة والمصادق عليها من قبل مراقب الحسابات بافتراض أن المصاريف الواردة في القوائم المالية حقيقية، ومؤكدة، وأن المكلف قدم الأدلة الثبوتية التي تؤكد صحة هذه المصاريف، والأخذ بالإيرادات الواردة بموجب المقتبسات كون الإيرادات المثبتة في القوائم المالية غير صحيحة :-

١. استخراج الربح المحاسبي:-

يتم استخراج الربح المحاسبي من خلال طرح المصاريف الواردة في القوائم المالية من الإيرادات بموجب المقتبسات وكما يأتي:

الجدول (٤-٣) استخراج الربح الحاسبي

الإيرادات ب	، بموجب المقتبسات	المصاريف بموجب القوائم المالية	الربح المحاسبي
٧١٩٠٨٣	117071	7,4707700	577570878

• الإيرادات بموجب المقتبسات - المصاريف بموجب القوائم المالية = الربح المحاسبي الإيرادات بموجب المقتبسات - المصاريف بموجب القوائم المالية = الربح المحاسبي

٢. تعديل الربح المحاسبي إلى ربح ضريبي:-

دينار البيان

صافي الربح المحاسبي (بموجب المقتبسات)

277570171

^{*} لوزير المالية أن يعقد تسوية صلحيه في الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين من القانون قبل إقامة الدعوى لدى المحاكم المختصة أو خلال النظر فيها وذلك بالاستعاضة عن العقوبات الواردة في المادتين أعلاه بدفع مبلغ لا يقل عن مثلي الضريبة المتحققة في الدخل موضوع الدعوى.



تضاف: المصاريف الغير مقبولة

٩٨٥٠٠٠٠ مصاريف مستحقة (الدائنون)

٧٥٠٠٠ * (زيادة في قسط اندثار الأثاث)

١٠٦٠٠٠٠ المجموع المصاريف الغير مقبولة

الربح الضريبي

٣. التحاسب الضريبي استنادا للقوائم المالية :-

ETVOTONTA

الربح الضريبي بموجب القوائم المالية x السعر الضريبي = مبلغ الضريبية

۱٥ x ٤٣٧٥٢٥٨٢٨ دينار مبلغ الضريبة

٤. نسبة الربح الضريبي المتحقق من الشركة بموجب القوائم المالية :-

الربح الضريبي / الإيرادات بموجب المقتبسات X = نسبة الربح الضريبي

۳۹ = ۱۰۰ x ۱۱۲٥۷۱۹۰۸۳ / ٤٤٦٣٤٥٨٢٨ نسبة الربح الضريبي الذي حققته الشركة

٥. مبلغ الضريبة بموجب القوائم المالية والضوابط السنوية:-

يتم مقارنة مبلغ الضريبية بموجب القوائم المالية، والضوابط السنوية لبيان الفرق بين المبلغين، وكما في الجدول الاتي: -

الجدول (٥-٣) مقارنة مبلغ الضريبية بموجب القوائم المالية و الضوابط السنوية

الضريبية بموجب القوائم	الضريبية بموجب الضوابط السنوية	الفرق لصالح المكلف
70771116	70797	£ • 7 7 7 A V £
لا يعتمد	يعتمد	

۱۵۰۰۰۰ دينار

لا يجوز تنزيلها من قسط الاندثار حيث الحد الأعلى لنسبة اندثار الأثاث هو ١٠% بحسب نظام الاندثار ، والإطفاء للقطاع الخاص والمختلط رقم ٩ لسنة ١٩٩٤ .

^{*} ۲۰/۱۰ x۱۰۰۰۰ دینار



لا تعتمد الإدارة الضريبية مبلغ الضريبية المحتسب بموجب القوائم المالية، والسبب في ذلك هو عدم قناعتها بتلك القوائم نتيجة الشك في صحة ما تتضمنه من أرقام، وعدم التزام بعض مراقبي الحسابات بقواعد السلوك المهني عند القيام بواجبهم المهني مما ينعكس هذا على الحصيلة الضريبية .

ملاحظات الباحثان:

من خلال الدراسة التحليلية التي أجراها الباحثان لهذه القوائم لبيان أهمية الالتزام بقواعد السلوك المهني، وأثره في الايرادات الضرببية، ونتيجة لما تقدم فقد تم تسجيل الملاحظات الأتية:

1. بافتراض قبول الإدارة الضريبية للقوائم المالية المقدمة من المكلف، والأخذ بالمصاريف، وعدها مؤكدة، ومعززة بوثائق ثبوتيه، والأخذ بالإيرادات الجارية بموجب (المقتبسات)، ورفض الإيرادات المصرح بها في القوائم المالية كونها غير صحيحة يتبين من خلال التحليل أن الشركة قد حققت ربح ضريبي بنسبة ٣٩%، وهي تزيد عن نسبة الضوابط به ٢٧% كون تم محاسبة الشركة بموجب الضوابط السنوية، وبنسبة ١٢% من الإيرادات الجارية بموجب المقتبسات، ونلحظ من خلال عملية التحاسب أعلاه الحاق الضرر بالخزينة العامة للدولة، وفقدانها نسبة ٢٧% من الإيرادات الضريبية بسبب عدم الاعتماد على هذا القوائم المالية.

٢. بمقارنة مبلغ الضريبة المحتسب بموجب القوائم المالية، والتقدير بموجب الضوابط السنوية وكما ورد في الجدول (٣-٥) يتبين الحاق الضرر في الخزينة العامة للدولة بفقدانها أيراداً ضريبياً مقداره (٤٠٢٣٢٨٧٤) دينار بسبب عدم اعتماد القوائم المالية المقدمة من المكلف في عملية تقدير ضريبة الدخل.

٣. لم يتم اعتماد القوائم المالية المقدمة من المكلف، والمدققة والمصادق عليها من مراقب الحسابات من الإدارة الضريبية نتيجة أخفاء جزء من الإيراد، وعدم الإقصاح عنها في القوائم المالية إذ تبين عند مقارنة الإيرادات المتحققة للشركة بموجب المقتبسات الواردة مع الإيرادات المثبتة في القوائم المالية، عن وجود فرق بالإيرادات إذ اتضح للإدارة الضريبة عن إخفاء جزء من الإيراد المتحقق عبر ممارسة الشركة نشاطه المتمثل بتجهيز المواد الغذائية بلغ مقداره (٣١٩٦١ ٢٨٥) دينار مما أعطى مبرراً لرفض القوائم المالية، ويعد هذا أخلال بأحكام قواعد السلوك المهنى المادة (١) الباب الأول الحياد والاستقلال المهنى.

3. إن رفض القوائم المالية من الإدارة الضريبية أدى إلى عدم الاعتراف بالمصاريف كونها مصاريف مبالغ فيها وعدم تقديم المكلف ما يؤيد صحة هذا المصاريف أنما تكتفي الإدارة الضريبية بمقارنة الإيرادات الواردة بموجب (المقتبسات)، والإيرادات بموجب القوائم المالية أي (إذا كأنت الإيرادات بموجب القوائم المالية مطابقة لما ورد بالمقتبسات يأخذ بها وفي حالة عدم مطابقتها لما ورد بالمقتبسات يأخذ بالإيرادات



الواردة بالمقتبسات)، ويعود السبب في ذلك لعدم الالتزام بقواعد السلوك المهني، وبذل العناية المهنية اللازمة، ويعد هذا إخلال بأحكام الباب الخامس المادة (٤٠).

- أشار مراقب الحسابات في تقريره أن الشركة حققت إيرادا خلال السنة بلغ (١١٢٥٧١٥٠) دينار في حين أن الإيرادات بموجب المقتبسات هي (١١٢٥٧١٩٠٨٣) دينار، وتبين من خلال عملية الفحص ومقارنة الإيرادات بموجب القوائم المالية، وبموجب المقتبسات هنالك نقص في الإيرادات بلغ مقداره (٢-٣) بمعنى أن مراقب الحسابات قد أخل بأحكام الباب الخامس المادة (٣٨) و (٢٤- ب) من قواعد السلوك المهنى .
- آ. أن المكلف (الشركة) قام بالإقصاح عن التعهدات (١،٢،٣،٤٠٥) المبينة في الجدول (٢-٣) واخفى جزء من التعهد (٦) مما أدى إلى نقص في الإيرادات الواردة بالقوائم المالية عن الإيرادات الواردة بموجب المقتبسات، ويتبين هنا وجود دور لمراقب الحسابات مباشر أو غير مباشر في تهرب المكلف من دفع الضريبية أو تقاعسه من خلال عدم إلتزامه بأحكام الباب الأول المادة (١)، والباب الثاني المادة (١١) من قواعد السلوك المهني، وضعف إجراءاته في جمع الأدلة والقرائن الكافية لابداء رأيه في القوائم المالية، والدليل على ذلك رفض الإدارة الضريبية للقوائم المالية، وعدم الأخذ بالإيرادات، والمصروفات الواردة بموجب هذه القوائم مما أدى هذا الأجراء إلى فرض عقوبة مثلي الضريبة بوصفها جزاءً قانونياً ضد المكلف.
- ٧. أشار مراقب الحسابات في تقريره أن البيانات، والحسابات الختامية للشركة، وتقرير الإدارة يعطي صورة واضحة، وعادلة عن الوضع المالي للشركة ونتائج الأعمال، والتدفقات النقدية كما في ٣١ /١٢/ ٢٠٠٩، والحقيقة على العكس من ذلك، والدليل هو رفض الإدارة الضريبية لهذه القوائم.
- ٨. ذكر في الفقرة (ثالثاً) معلومات المساهمين من تقرير المدير المفوض للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ٢٠/ ٢٠٠٩ أن عدد المساهمين هو (واحد) ومتمثل بشخص المدير المفوض، وبذلك يكون تكليف مراقب الحسابات بتدقيق حسابات الشركة بيد إدارة لشركة، وهذا الأمر يشكل تهديداً (لاستقلالية مراقب الحسابات).
- ٩. إن مصادقة مراقب الحسابات على القوائم المالية التي لا تعبر عن المركز المالي الحقيقي للمكلف (الشركة) وعدم الالتزام بقواعد السلوك المهني، سيؤدي بالتالي إلى عدم قناعة الإدارة الضريبية بتلك القوائم، واللجوء إلى تقدير المكلف بموجب الضوابط السنوية مما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين المكلف والإدارة الضريبية التي ستوثر فيما بعد على الإيرادات الضريبية.



لذا يرى الباحثان أن عدم الالتزام ببعض أحكام قواعد السلوك المهني أعطى مبرراً للإدارة الضريبية في رفض القوائم المالية وعدم اعتمادها في التحاسب الضريبي مما اثر في الايرادات الضريبية.

الحالة الثانية: الشركة رقم (٣) لصناعة وتجارة الاثاث المنزلي - بغداد

معلومات عامة عن الشركة :-

- ١. تأسست الشركة سنة ١٩٩٨ وفقا لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وبرأس مال
 أسمى قدره (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار .
- ٢. تهدف الشركة إلى تجهيز الأثاث المتنوع (المحلي و المستورد) وتجهيز مؤسسات القطاع العام والخاص نشاط الشركة :

حققت الشركة ايراداً اجمالي بمبلغ (١١٧٨٣٤٢٤٠٤) دينار، وبلغ اجمالي المصاريف (١١٧٨٣٤٢٤٠٤) دينار، وكأن صافي العمليات الجارية فائض بمقدار (١٥٤٥٢٨٥٦) دينار من خلال ممارسة الشركة نشاطها في صناعة وتجارة الاثاث المختلف الأنواع للقطاعين (العام والخاص).

تاريخ مراجعة المكلف (الشركة) للإدارة الضريبية :-

- 1. راجع(المكلف) الشركة الإدارة الضريبية قبل ٣١ / ٥/ ٢٠١١ لغرض التحاسب الضريبي، وقدم القوائم المالية المدققة والمصادق عليها من مراقب الحسابات، والمرفقات الأتية:
 - تقرير مراقب الحسابات
 - قائمة المركز المالي (الميزانية) .
 - كشف العمليات الجارية.

وكانت ايرادات الشركة ومصروفاتها كما يأتي :-

الجدول (٦-٣) الإيرادات والمصروفات وفائض العمليات الجارية بموجب القوائم المالية

المبلغ	التفاصيل
١١٧٨٣٢٤٤٠٤	الإيرادات
11779710 £ A	المصروفات
1010707	فائض العمليات الجارية

- ٢. قدرت الشركة احتياطياً لحين اكمال عملية الفحص من المخمن الضريبي، و ورود المقتبسات إلى الإدارة الضريبية .
 - ٣. التحاسب الضريبي استنادا لما صرح به المكلف من إيرادات :-



الإيرادات (المصرح بها) x نسبة الضوابط السنوية (بحسب نوع النشاط) = الربح الضريبي x الايرادات (المصرح بها) x الايرادات (المصرح بها) x الايرادات (المصرح بها) x المدينة المدي

الربح الضريبي x السعر الضريبي = مبلغ الضريبية

۳۱۸۱٤۷٥۸ = %۱٥ X ۲۱۲۰۹۸۳۹۲ دينار

يسدد مبلغ الضريبة المقدر احتياطيا إلى الإدارة الضريبية من المكلف، وبموجب صك مصدق لحين
 اكتمال الفحص، وورود المقتبسات.

موقف الإدارة الضرببية من القوائم المالية:

1. بعد اكمال عملية الفحص، وورود المقتبسات تم رفض القوائم المالية المقدمة من المكلف للإدارة الضريبية، والمدققة والمصادق عليها من مراقب الحسابات استنادا للمادة (٥٧) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل إذ تبين أن المكلف قد اخفى ايراداً لم يفصح به وكما مبين في الجدول أدناه:-

الجدول(٧-٣) الإيرادات التي لم يتم الإفصاح عنها من قبل المكلف

المبلغ	التفاصيل
۲۰۰۱۵۰۰۰۰	مبيعات متنوعة
17.0	تجهيز أثاث متنوع
77.70	المجموع

٢. التحاسب الضريبي استنادا للإيرادات بموجب المقتبسات:-

الإيرادات (بموجب المقتبسات) × نسبة الضوابط السنوية (حسب نوع النشاط) = الربح الضريبي

۲۲۹۸۹۷٤٤٠٤ منار = ۲۲۹۸۱۰۳۹۲ دینار

الربح الضريبي X سعر الضريبة = مبلغ الضريبة

۲۹۳۰۱۸۹۲۲ X ۱۰۵ س ۲۲۸۶۰۶ دینار

٣. مقارنة بين مبلغ الضريبية بموجب الضوابط السنوية والمقدر احتياطياً:-

الإيرادات المصرح بها من المكلف + الإيرادات بموجب المقتبسات (الإيرادات الغير مصرح بها) = أجمالي الايراد المتحقق

٤٠٤٤ ٢ ٢٠١٧٨ + ،،،٥٦٠ = ٤٠٤٤ ١١٧٨٣٢ دينار



الجدول (٨-٣) الضريبية بموجب الضوابط السنوية و التقدير الاحتياطي

الفرق	الضريبة بموجب التقدير الاحتياطي	الضريبة بموجب الضوابط
٨٦٥٧٥٥,	71115401	٤٠٤٧٢٣٠٨

- أ- يبلغ المكلف (الشركة) من الإدارة الضريبية بمبلغ الضريبة المستحق بعد مقارنة مبلغ الضريبة المقدر احتياطيا، ومبلغ الضريبية بموجب الضوابط السنوية، ويتم تسدد الفرق الظاهر في الجدول (١٣-٣) من المكلف (الشركة) إلى الإدارة الضريبية عن قيمه العقد الذي تم اخفائه من قبل المكلف.
- ب- تفرض عقوبة قانونية استنادا للمادة (٥٩) مكررة من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ (مثلي الضريبية) على الايراد الذي اخفاه المكلف، ويتم أضافة مبلغ الغرامة البالغ (٨٦٥٧٥٥٠) على مبلغ الضريبة المقدر بموجب الضوابط السنوية .

الضريبة بموجب الضوابط السنوية+ غرامة مثلى الضريبة = الضريبة واجبة السداد

۸،۲۷۲۳،۸ + ،۵۰۷۰۰۰ = ۸۹۸۲۹۸۱۹ دینار

افتراض تقدير المكلف (الشركة) بموجب القوائم المالية المقدمة للإدارة الضريبية:

نفترض تقدير المكلف (الشركة) باعتماد القوائم المالية المدققة والمصادق عليها من مراقب الحسابات، وقبول المصاريف الواردة بالقوائم على افتراض تقديم المكلف ما يؤيد صحة صرف هذه المصاريف لأنتاج الدخل، والاخذ بالإيرادات بموجب المقتبسات كونها حقيقة ومؤكدة.

١. استخراج الربح المحاسبي :-

الجدول (٩-٣) استخراج الربح المحاسبي

الإيرادا	ات بموجب المقتبسات	المصاريف بموجب القوائم المالية	الربح المحاسبي
£ £ • £	1 £ 9 A 9 V £	11779710£A	7777707

• الإيرادات بموجب المقتبسات - المصاريف بموجب القوائم = الربح المحاسبي

TTT...TAOT = 117T9V10EA - 1E9A9VEE.E

٢. تعديل الربح المحاسبي إلى ربح ضريبي:-

دينار البيان

صافى الربح المحاسبي (بموجب المقتبسات)

تضاف: المصاريف الغير مقبولة

٩٥٤٠٠٠٠ مصاريف مشتريات لغرض البيع



٣٥٣٤٠٠٠ مصاريف ماء وكهرباء تخص سنوات سابقة

٢٥٤٥٠٠٠ هدايا موزعة لجهات غير معترف

١٢٤٣٨٤٠٠٠ المجموع المصاريف الغير مقبولة

٤٦٠٣٨٦٨٥٦

٣. التحاسب الضرببي استنادا للقوائم المالية:

الربح الضريبي X سعر الضريبية = مبلغ الضريبية

۲۹۰۵۸۰۲۸ = %۱۰ x ٤٦٠٣٨٦٨٥٦ دينار

٤. نسبة الربح الضريبي المتحقق من الشركة بموجب القوائم المالية :-

الربح الضريبي / الإيرادات بموجب المقتبسات X = ١٠٠ الإيرادات بموجب

٣١ = ١٠٠ x١٤٩٨٩٧٤٤٠٤ / ٤٦٠٣٨٦٨٥٦ نسبة الربح الضريبي الذي حققته الشركة

ه. مبلغ الضريبية بموجب القوائم المالية والضوابط السنوية :-

الجدول (١٠ - ٣) مقارنة بين مبلغ الضريبة بموجب القوائم المالية والضوابط السنوية

الضريبة بموجب القوائم المالية	الضريبة بموجب الضوابط السنوية	الفرق
79.00.77	49179404	1997717.
لا يعتمد	يعتمد	

لا تعتمد الإدارة الضريبية على مبلغ الضريبية المحتسب بموجب القوائم المالية لعد قناعتها بمحتويات هذه القوائم، والشك بصحة الارقام الظاهرة فيها، وعدم التزام بعض مراقبي الحسابات بقواعد السلوك المهني، وبذل العناية المهنية اللازمة عند القيام بواجبهم المهني مما ينعكس هذا على الحصيلة الضريبية من خلال عدم قبولها، واعتمادها في عملية تحديد الوعاء الضريبي، وتقدير المكلف (الشركة) بموجب الضوابط السنوية .

ملاحظات الباحثان:

من خلال الدراسة التحليلية التي اجراها الباحث لهذه القوائم لبيان أهمية الالتزام بقواعد السلوك المهني في تدقيق، والمصادقة عليها، وأثرها في الايرادات الضريبية، ونتيجة لما تقدم فقد تم تسجيل الملاحظات الاتية:



عدد خاص بالمؤتمر الطلابي الاول

أهمية الالتزام بقواعد السلوك المهنى وأثرها في الإيرادات الضرببية - بحث تطبيقي في عينة من الشركات المسجلة في قسم الشركات في الهيئة العامة للضرائب

- ١. يتبين من خلال التحليل، بفرض تقدير المكلف استنادا للقوائم المالية المقدمة للإدارة الضرببية، والاخذ بالمصاريف الواردة في القوائم، واعتماد الإيرادات بموجب المقتبسات كونها صحيحة ومؤكدة، نجد أن الشركة قد حققت ربحا ضريبا بلغ ٣١% من الإيرادات الجارية بموجب (المقتبسات)، وهي تزيد بذلك عن نسبة الضوابط السنوية التي تم على أساسها تقدير المكلف بـ ١٣% إذ تم تقدير المكلف بنسبة ١٨% وحسب نشاط المنشاة نلاحظ هنا عدم حيادية واستقلالية مراقب الحسابات وعدم التزام بأحكام الباب الأول المادة (١) من قواعد السلوك المهنى التي أدت إلى رفض القوائم المالية، وعدم الاخذ بها مما ترك أثره على الحصيلة الضرببية .
- ٢. عند مقارنة الإيرادات بموجب القوائم المالية، والمقتبسات نلحظ هنالك فرق وكما موضح في الجدول رقم (٧-٣) إذ قام المكلف بإخفاء جزء من ايراداته عن الإدارة الضريبية وعدم التصريح به مما اعطى مبرراً للإدارة الضرببية برفض القوائم المالية المقدمة من المكلف إذ يتبين أن لمراقب الحسابات دوراً مقصود أو غير مقصود في تهرب المكلف من دفع الضرببية من خلال عدم التزامه بقواعد السلوك المهني واخلاله بأحكام الباب الثاني المادة (١٠) والمادة (١١) والمادة (١٢) .
- ٣. عند مقابلة مبلغ الضرببة المحتسب بموجب القوائم المالية، والتقدير وفق الضوابط السنوية وكما ورد في الجدول (١٠-٣) نلحظ الحاق الضرر في الخزينة العامة للدولة بفقدانها حصيلة ضرببية بمقدار (١٩٩٢٨١٧٠) دينار بسبب عدم التزام مراقب الحسابات بقواعد السلوك المهنى مما اعطى مبرراً للإدارة الضريبية على رفض القوائم المالية والتقدير بموجب الضوابط السنوية (الارباح الافتراضية).
- ٤. تمسكت الشركة بحساباتها ورفضت التقدير بموجب الضوابط السنوية بسبب عدم أخذ الإدارة الضرببية بما ورد في القوائم المالية من نتائج مما أدى إلى إحالة إضبارة المكلف (الشركة) إلى قسم الرقابة والتدقيق لغرض التأكد من صحة القوائم المالية المقدمة من المكلف إذ قدمت الشركة سجلاتها للتدقيق وكما يأتي

 - سجل يومية الصندوق.
 - سجل الأستاذ العام.
 - سجل المخزن.
 - سجل المصاريف.
 - كشوفات البيع.

إذ تبين من خلال عملية تدقيق سجلات الشركة من قبل قسم الرقابة والتدقيق الاتي :-

أ- إن الشركة تتبع طربقة (LIFO) في تسعير المواد الصادرة من المخازن خلافا لما جاء في القاعدة المحاسبي رقم (٥) * الفقرة (١٧) الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية في جمهورية العراق التي قضت على اتباع طريقة المعدل الموزون في تسعير المواد الصادرة من المخازن وأن اتباع طريقة

* لمزيد من التفاصيل يمكن النظر إلى القاعدة المحاسبية رقم (٥) الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة في جمهورية العراق.



عدد خاص بالمؤتمر الطلابي الاول

أهمية الالتزام بقواعد السلوك المهني وأثرها في الإيرادات الضريبية – بحث تطبيقي في عينة من الشركات المسجلة في قسم الشركات في الهيئة العامة للضرائب

- (LIFO) سوف يؤثر في كلفة البضاعة المباعة فأن اي تغير في حساب تكلفتها سيؤثر فيما بعد على نتيجة نشاط الشركة من ربح أو خسارة، وتغيير المركز المالي للشركة.
- ب- عند تدقيق كشوفات، وقوائم المبيعات ومطابقتها مع السجلات والمستندات الصادرة لبعض المنتجات تبين، وجود مبيعات خلال السنة إلى الاسواق المحلية بقيمة إجمالية (٢٠٠١٥٠٠٠) دينار تم اخفائها وعدم الإفصاح بها من المكلف ضمن القوائم المالية.
- ج- عقد تجهيز أثاث مختلف الأنواع بقيمة (١٢٠٥٠٠٠٠) دينار إلى جهات مختلفة لم يتم الإفصاح عنها من المكلف وتم اكتشافها من خلال المقتبسات الواردة للإدارة الضرببية.
- د- عند تدقيق حساب المستازمات السلعية تبين هنالك مبالغ صرفت عن أجور ماء، وكهرباء تعود لسنوات سابقة ٢٠١٠ تم تحميلها على سنة ٢٠١١ ، وقد بلغت قيمة المصاربف (٣٥٣٤٠٠٠) دينار.
- ه تبين لقسم الرقابة والتدقيق أن الشركة قامت بتوزيع هدايا وتبرعات من إنتاجها بقيمة (٢٥٤٥٠٠٠) دينار خلافاً لما جاء بالفصل الرابع من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل الفقرة (٢٦) * منه كون هذه الهدايا والتبرعات لم تكن لجهات معترف بها من قبل وزارة المالية، ولم يزود المكلف الإدارة الضريبية بكشوفات تبين الجهات التي تم التبرع لها.
- و قامت الشركة بإضافة مصاريف مشتريات بضائع لغرض البيع بقيمة (٩٥٤٠٠٠٠) دينار تخص سنوات سابقة مما ادى إلى زيادة حساب المصاريف الظاهر في كشف العمليات الجارية .
- ٥. لم يبذل مراقب الحسابات العناية المهنية اللازمة في إنجاز عملية التدقيق، والتقارير المتعلقة بها، وقد اتى تقريره خلافاً للواقع إذ بين أن البيانات، والحسابات الختامية تعبر عن الوضع المالي الحقيقي للشركة وهذا عكس ما أظهرته القوائم المالية إذ تأكد للإدارة الضريبية على قيام المكلف بإخفاء جزء من إيراداته وعدم الإفصاح عنها مما اعطى مبرراً لرفض قوائمه وعدم الاخذ بها في عملية التحاسب الضريبي، ووجود تلاعب بالقوائم المالية وعدم صحة النتائج التي اظهرتها هذه القوائم.
- 7. يتبين أن مراقب الحسابات لم يكن مستقلا ومحايداً عند القيام بواجبه المهني أو أنه أسهم بشكل مقصود أو غير مقصود في عدم كشف تلاعب المكلف (الشركة) بالقوائم المالية من خلال اتباع أسلوب (المحاسبة الإبداعية) للتأثير على حقيقة المركز المالي للشركة، وهو بذلك قد أخل بأحكام الباب الأول المادة (١)، والباب الثاني المادة (١٠)، والباب الخامس المادة (٣٨) و (٤٠) و (٤٢) من قواعد السلوك المهني مما ادى إلى رفض الإدارة الضريبية للقوائم المالية المقدمة من المكلف، والتي تم تدقيقها، والمصادقة عليها، واللجوء إلى تقدير المكلف بموجب الارباح الافتراضية (الضوابط السنوية) مما أثر ذلك على الحصيلة الضريبية.

* الهبة للمؤسسات الرسمية والجهات والجمعيات الخيرية، والتعاونية والثقافية والعلمية.



لذا يرى الباحث أن عدم الالتزام ببعض أحكام قواعد السلوك المهني أعطى مبرراً للإدارة الضريبية في رفض القوائم المالية وعدم اعتمادها في تحديد الوعاء الضريبي.

((المطلب الرابع: الاستنتاجات والتوصيات))

اولاً: الاستنتاجات

- 1. منذ صدور قواعد السلوك المهني العراقية من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين بجلستها المرقمة (١٨) والمنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢ لم يطرأ عليها أي تغير، أو تحديث، بما يلائم ظروف بيئة العمل في العراق، علماً أنها موضوعة بشكل إجمالي، ويتداخل الكثير منها مع بعضها البعض.
- ٢. تأكد من خلال التطبيق العملي أن الكثير من التقارير، والقوائم المالية المقدمة من المكلف (الشركة)، وعدم والمدققة، للشركات عينة البحث متحيزة في أسلوب إعدادها إلى ميول، وأغراض المكلف (الشركة)، وعدم إبداء الرأي الفني والمحايد بصحة ما تحتويه هذه القوائم من بيانات، وعدم الالتزام بقواعد السلوك المهني أدى إلى زيادة شكوك الإدارة الضريبية في التعامل مع هذه القوائم، واعتمادها في تحديد، وعاء ضريبة الدخل، وتقدير المكلف (الشركة) بموجب الضوابط السنوية مما يؤثر في الحصيلة الضريبية.
- ٣. إن استقلالية مراقب الحسابات ذهنياً وحيادياً وتجرده من أيه مصالح ذاتيه قد تحيده عن الموضوعية، والأمانة عند القيام بواجبه المهني، وإبداء الرأي الفني، والمحايد يؤدي إلى تعزيز الثقة، والمصداقية بالقوائم المالية المدققة، والمصادق عليها من قبله، والمقدمة للإدارة الضريبية واعتمادها في عملية التحاسب الضريبي، بدل التقدير بموجب الضوابط السنوية الذي تعتمده في تقدير المكلف (الشركة) نتيجة عدم القناعة بما تتضمنه هذه القوائم من بيانات مما يؤثر في الحصيلة الضريبية.
- ٤. إن إغفال مراقب الحسابات لمخالفات جوهرية للمبادئ المحاسبية أو التدقيقية المتعارف عليها، والتي قد تؤثر في صحة البيانات التي تتضمنها القوائم المالية التي عمل على تدقيقها، والمصادقة عليها، بقصد أو من دون قصد وعدم إبداء راياً فنياً ومحايداً فيما يتعلق بهذه القوائم من بيانات يضعف ثقة، ومصداقية الإدارة الضريبية بها، وعدم اعتمادها في عملية التحاسب الضريبي، وتقدير المكلف بموجب الضوابط السنوية مما يؤثر في الحصيلة الضريبية.
- وعدم بذل العناية المهنية اللازمة عند القيام بواجبهم المهني، وعدم بذل العناية المهنية اللازمة عند القيام بواجبهم المهني، يؤدي إلى جمع أدلة غير كافية أو ملائمة لأبداء رأيه في القوائم المالية، والمصادقة على قوائم لا تعبر عن المركز المالي ونتيجة نشاط المكلف، والتي تؤدي إلى عدم وثوق الإدارة الضريبية بهذه القوائم، وعدم اعتمادها في تقدير ضربة الدخل وتقديره بموجب الضوابط السنوية.
- 7. إن التقدير بموجب الضوابط السنوية الذي تعتمده الإدارة الضريبية عند رفضها للقوائم المالية المقدمة من المكلف (الشركة)، والمدققة والمصادق عليها من مراقب الحسابات لعدم وثوقها وقناعتها بما تحتويه هذه القوائم من بيانات نتيجة عدم التزام البعض بقواعد السلوك المهنى عند القيام بواجبهم المهنى. لا يرتقى



إلى درجة التقدير الحقيقي، والواقعي بسبب اعتماده على الافتراض والتخمين مما يؤثر في الايرادات الضرببية.

٧. إن رفض الإدارة الضريبية للقوائم المالية المدققة، والمصادق عليها ، وعدم اعتمادها في تحديد الوعاء الضريبي نتيجة عدم التزام البعض بقواعد السلوك المهني أثناء القيام بواجبهم المهني، وتقدير المكلف بموجب الضوابط السنوية أدى إلى تعطيل العمل بالقوانين، والأنظمة والتعليمات التي تعاقب الأطراف المتلاعبة بالقوائم، ومنها المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل واقتصار العقوبات على فرض عقوبة مثلي الضريبة استنادا للمادة (٥٩) مكررة من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل.

ثانياً: التوصيات:

- 1. هنالك حاجة لإعادة النظر بقواعد السلوك المهني العراقية، وتعديل هذه القواعد، وتحديثها بما يتلاءم مع ظروف بيئة العمل في العراق، وصياغتها مقارنه بقواعد السلوك المهنى الدولية، والأمريكية.
- ٢. يتوجب على الإدارة الضريبية وبالتنسيق مع الجهات المختصة تفعيل العمل بالقوانين، والأنظمة التي تردع المخالفين، والمتلاعبين بالقوائم المالية المقدمة للإدارة الضريبية، وعدم الاكتفاء بتوجيه العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون ضريبية الدخل رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل.
- ٣. ينبغي على مراقب الحسابات بذل العناية المهنية اللازمة عند القيام بواجبه المهني للحصول على الأدلة والقرائن الكافية، والمحافظة على استقلاليته وحياده أثناء قيامه بإجراءات التدقيق والمصادقة على القوائم المالية، وان يشعر بأنه سوف يتعرض للمسائلة في حالة المصادقة على قوائم مالية لا تعبر عن المركز المالى الحقيقي، ولا تعكس نتائج إعمال المكلف أو كانت مضللة.
- ٤. يتوجب على مراقب الحسابات أن يكون دقيقاً، وموضوعيا، ونزيهاً في تقريره، والرأي الذي يبديه في القوائم المالية التي كلف بتدقيقها، والمصادق عليها، وعليه التوقع أن بعض التقارير والقوائم المالية قد تعتمد عليها أطراف أخرى غير المكلف (الشركة) وأي إهمال أو تقصير في عمله سينعكس على الأطراف المستفيدة، ومنها الإدارة الضرببية.
- مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات وغيره من الجهات ذات العلاقة وتبادل المعلومات معها عن أداء مراقبي مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات وغيره من الجهات ذات العلاقة وتبادل المعلومات معها عن أداء مراقبي الحسابات، ومدى التزامهم بقواعد السلوك المهني، ومعايير التدقيق العراقية بغية الارتقاء بمستوى أداء المهنة وتطوير فاعليتها في رفد الإدارة الضريبية بقوائم مالية أكثر موثوقية ومصداقية عن الوضع المالي الحقيقي للمكلفين ونتائج أعمالهم ، مع ضرورة أن تكون هناك مراقبة مستمرة لعمل مراقب الحسابات لضمان التزامه بقواعد السلوك المهني، وضمان صحة القوائم المالية المصادق عليها من قبله.

المصادر:

ومالية

عدد خاص بالمؤتمر الطلابي الاول

أهمية الالتزام بقواعد السلوك المهني وأثرها في الإيرادات الضرببية – بحث تطبيقي في عينة من الشركات المسجلة في قسم الشركات في الهيئة العامة للضرائب

أولاً: القوانين والأنظمة والتعليمات: -

- قواعد السلوك المهني الصادرة من مجلس نقابة المحاسبين العراقيين في الجلسة رقم (١٨) لسنة
 ١٩٨٣.
 - ٢. قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
 - ٣. نظام مسك الدفاتر التجارية (٢) لسنة ١٩٨٥ لأغراض ضريبة الدخل.
 - ٤. نظام الاندثار والإطفاء للقطاع الخاص والمختلط والتعاوني رقم (٩) لسنة ١٩٩٤.

ثانياً: الكتب:-

- الطوسي، حازم هاشم . (٢٠٠٣) . الطريق الى علم المراجعة والتدقيق . ط١ ليبيا : دار النهضة العربية.
- ۲. توماس، وليم و هنكي ، أم رسون. (۱۹۸۹) .المراجعة بين النظرية والتطبيق . ط١٠ (ترجمة أحمد حامد حجاج وأخرون) . السعودية : دار المريخ للنشر .
- ٣. جاسم، عبدالباسط علي. (٢٠٠٩). حق الاطلاع لموظفي الإدارة الضريبية في التشريع الضريبي العراقي. مجلة الرافدين للحقوق. جامعة الموصل. العدد ٤١. المجلد (١١): (٢٤٢ ٢٠٣).
- ٤. الججاوي، طلال محمد علي و العنبكي، هيثم محمد علي. (٢٠١٣). المحاسبة والتحاسب الضريبي. ط١. العراق: مطبعة الكتاب.
- مربوع، يوسف محمود .(٢٠٠٩).مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق.ط١.الاردن: الوراق للنشر والتوزيع .
- الجليلي، مقداد أحمد و رمو، وحيد محمود، (١٩٩٦)، مشاكل الالتزام بقواعد سلوك مهنة المحاسبة والتدقيق. مجلة تنمية الرافدين. جامعة الموصل. العدد (٤٨). مجلد (١٨).
- ٧. الحسني. حسن نايف ملاخ، (٢٠١٣). دور مراقب الحسابات في تعزيز الثقة بالقوائم المالية المقدمة للإدارة الضريبية. (رسالة ماجستير). المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية. جامعة بغداد. بغداد : العراق.
 - ٨. رمضان، أسماعيل خليل أسماعيل. (٢٠٠١). المحاسبة الضريبية. ط١. العراق: دار الكتب للنشر.
- 9. الشجيري، محمد خلف حمود. (٢٠١٣). معوقات أعتماد الدفاتر التجارية لتحديد الدخل الخاضع للضريبية. (رسالة ماجستير). المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية. جامعة بغداد. بغداد: العراق.
- ۱۰. شرف، سمير و العربيد، عدنان و الخطيب، ناصر . (۲۰۰۷). توثيق إجراءات الفحص الضريبي من منظور إدارة الجودة الشاملة. مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العملية. العدد (۲). المجلد (۲۹): (۲۰۲–۲۰۲).

مراجه مراجه المراجع ا

عدد خاص بالمؤتمر الطلابي الاول أهمية الالتزام بقواعد السلوك المهنى وأثرها في الإيرادات الضرببية – بحث تطبيقي

في عينة من الشركات المسجلة في قسم الشركات في الهيئة العامة للضرائب

- 11. الصباغ، احمد عبد المولى و العشماوي ،كامل السيد احمد و احمد، عادل عبد الرحمن. (٢٠٠٨). أساسيات المراجعة ومعاييرها. ط١. مصر: مركز يوميات المحاسب.
- 11. الصحن، عبد الفتاح محمد وعبيد ، حسن احمد وحسن ، شريفة علي .(٢٠٠٧) .أسس المراجعة الخارجية . ط1. مصر : مكتب الجامعي الحديث.
- ١٣. صلاح الدين، نادر يوسف محمد. (٢٠٠٥). مدى مصداقية البيانات المالية المدققة لدى دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الدولية. نابلس: فلسطين.
- 11. عبدالله، خالد أمين .(٢٠٠٤). علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية . ط٢. الاردن : دار وائل للنشر .
 - ١٥. عطا، محمد حامد. (٢٠٠٢). الفحص الضريبي علماً وعملاً.ط١.مصر: دار الطباعة الحرة.
- 17. العنقري، حسام بن محسن. (٢٠٠٥) .مراجعة الحسابات في المملكة العربية السعودية .ط٢. السعودية : دار السروق للطباعة والنشر.
- ١٧. الكعبي، جبر محمد علي. (٢٠٠٨). التشريعات الضريبية في العراق. ط١. بغداد: دار السجاد للطياعة.
- 11. محمد، أيمان شاكر و محمد، عماد توفيق.(٢٠١١).الفحص الضريبي على الدخل لتحقيق وعاء مقبول في ضوء تمسك المكلفين بحساباتهم. مجلة دراسات محاسبية ومالية. المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية. العدد(١٥). المجلد(٦): (١٤٩-١١٤).